الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ١٦ «غير اعتيادى») يوم السبت ١٦ رمضان سنة ١٣٤٨ — ١٥ فبراير سنة ١٩٣٠ (السنة المتممة للمائة)

ملخص

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بتعديل التعريفة الجمركية .

قانون رقم ٣ لسنة ١٩٣٠ برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية .

مرسوم بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية .

تعريفة الرسوم الجمركية .

مرسوم خاص برسم الانتاج على حاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية .

مرسوم خاص برسم الانتاج على بعض المنتجات المستوردة .

قرار وزارى بوقف تحصيل الرسم الاضافى لمدة شهر .

قرار وزارى خاص بتحديد عوائد الشالة والأرضية والتمكين وأثمان المطبوعات بمصلحة الجمارك .

قرار وزارى بتحديد المبادئ القانونى لبعض الحبوب والأرزية .

قرار وزارى بتقسيم الحبوب والأرزية .

قرار وزارى بوضع نظام لتطبيق المواد ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ من المرسوم الصادر فى ١٤ فبراير سنة ١٩٣٠ بوضع تعريفة جديدة للرسوم الجمركية (الحماية القانونية) .

قرار وزارى بشروط الانتفاع برسم الجمرك المقرر على ورق الجرائد والمجلات المستورد .

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ .

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠

بتعديل التعريفة الجمركية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — تحدد بمرسوم تعريفة الرسوم الجمركية المقتضى تحصيلها ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ وكذا شروط تطبيق هذه التعريفة .

كذلك يحدد بمرسوم رسم الانتاج المقرر على بعض الحاصلات المستوردة المقتضى تحصيله ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ ، ويحصل هذا الرسم مع رسوم الجمرك على أن يكون خاضعا للشروط التى تحصل بها هذه الرسوم والالتزامات الخاصة بها .

كل مرسوم يصدر بناء على الفقرتين السابقتين يجب عرضه على البرلمان فى دورته الحالية وتبقى له قوة القانون الى أن يصبح قانون التعريفة الجمركية الجديد المفعول .

مادة ٢ — علاوة على رسوم الوارد المقررة بالتعريفة المنوه عنها فى المادة السابقة تفرض ضريبة اضافية معادلة لمقدار تلك الرسوم على البضائع التى أصلها من بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقات جمركية وتحصل هذه الضريبة بنفس الشروط المتبعة فى تحصيل رسوم الجمرك .

وتستحق هذه الضريبة — مهما كان المصدر الأصلى للبضاعة — على كافة البضائع الواردة عن طريق بلاد لم تكن قد أبرمت مع الحكومة المصرية اتفاقا جمركيا .

ومع ذلك ففى أثناء السنة الأولى من تاريخ سريان التعريفة الجديدة يرخص لوزير المالية فى أن يمنح بقرار وزارى اعفاءات موقتة من الضريبة المنوه عنها قبل ، سواء بوجه عام أو بوجه خاص .

مادة ٣ — يجوز بمرسوم له قوة القانون أن يفرض على البضائع الواردة التى تتمتع فى بلادها الأصلية عند التصدير باعانة سواء أكانت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة رسم تعويضى مواز لقيمة تلك الاعانة .

مادة ٤ — فى أحوال الضرورة المستعجلة يجوز بصفة موقتة بمقتضى مراسيم لها قوة القانون :

(ا) تخفيض الرسوم أو الغاؤها بصفة عامة على المواد الغذائية الضرورية والحاجيات العادية من أصناف الملابس وكذا على المواد الأولية الضرورية للصناعات المحلية .

(ب) منع أو تضييق نطاق تصدير حاصلات الأرض المصرية أو منتجات الصناعة المحلية أو الترخيص بتصديرها مع تقرير الرسوم التى يجب تحصيلها عليها .

(ج) منع دخول البضائع محافظة على الصحة العامة أو صيانة للآداب أو الأمن العام أو منعا لانتشار أوبئة المواشى أو اتلاف المحاصيل او لحماية النباتات النافعة .

مادة ٥ — تعرض المراسيم المنصوص عنها فى المادتين ٣ و ٤ السالفتى الذكر على مجلسى البرلمان قبل انتهاء الدورة البرلمانية أو فى الدورة التالية اذا لم يكن البرلمان مجتمعا .

فاذا لم تعرض هذه المراسيم على البرلمان أو لم يقرها أحد المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون فى المستقبل وبقيت التحصيلات والاعفاءات والتخفيضات فى الرسوم التى تمت مدة تطبيقها نافذة بصفة قطعية .

مادة ٦ — للحكومة أن تبرم اتفاقات مع الحكومات الأجنبية بشأن تبادل الانتفاع بمعاملة الأمة الأكثر رعاية على ألا تتجاوز مدة العمل بها سنة واحدة تبدأ من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

مادة ٧ — ابتداء من ١٧ يونيه سنة ١٩٣٠ يدفع المسافرون القادمون أو المغادرون للموانئ المصرية عوائد رصيف طبقا للتعريفة الآتية :

٥٠٠ مليم عن كل مسافر من ركاب الدرجة الأولى .
٢٠٠ « « « « « الثانية .
١٠٠ « « « « « الثالثة .

ولا تحصل هذه العوائد على الأطفال الذين يقل عمرهم عن سبع سنوات .

وتعين بمقتضى قرار يصدره وزير المالية الأحوال الأخرى التى يمنح فيها الاعفاء من هذه العوائد وكذلك تنظيم طريقة وشروط تحصيلها .

مادة ٨ — ابتداء من ١٧ فبراير سنة ١٩٣٠ تحصل على البضائع التى تفرغ فى الموانئ المصرية أو تشحن منها عوائد رصيف تعادل عشر قيمة رسم الوارد أو الصادر ماعدا الأدخنة التى يدفع عنها عند الورود ٣ مليمات عن كل كيلوجرام.

تخضع لعوائد الرصيف المنوه عنها بالفقرة السابقة البضائع التى تكون فى التاريخ المذكور موجودة بمخازن وأرصفة الجمرك وكذا بمخازن الاستيداع ولم تكن قد دفعت عنها رسوم الجمرك .

وتحصل هذه العوائد مع رسوم الجمرك وبالشروط عينها التى تحصل بها هذه الرسوم .

مادة ٩ — تحدد بمقتضى قرار يصدره وزير المالية عوائد الأرضية والشيالة والتمكين (الترخيص بالسفر) وكذا أثمان المطبوعات مثل شهادات الاجراءات والمنافستو وعلم الخبر .

جميع المصاريف الأخرى التى تستحق عن الخدمات التى تؤديها مصلحة الجمارك يحددها المدير العام للمصلحة .

مادة ١٠ — تلغى جميع الأحكام التى لاتتفق مع الأحكام المدونة فى هذا القانون .

مادة ١١ — على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون الذى يسرى مفعوله من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بسراى القبة فى ١٥ رمضان سنة ١٣٤٨ (١٤ فبراير سنة ١٩٣٠)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

وزير المالية — مكرم عبيد